لو كان اهل او كان عاما والغبي وقد خلفت اقاربه من جهة ابيه او اقاربه من جهة امه ان لم يكن له اقارب
من جهة ابيه قال بنسبه ذلك الوارث وغير الوارث بيد خلوص كلهم مدخلا واحدا فيدخل العم لكا
والام لان العم ليس هو الموروث فكان ملحوظا وصي لا اقارب نفسه او كان اهله او كان اهله فان الوارث
لهما اي بالعمل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلا واعمام دخل
لها عمام وبنوهم والاخوال والخالات والعمات ولا يدخل الولد ويعتبر ان استعمل الدخول في الاول
في الشركة وفي الثاني في الشمول اي وشارك الغبي الصكيب وعكسه وشمل الاقارب الم اقاربه لا ابيه
ح قوله ان احتاج الابعد الا بنبيان فيقدم الام وابنه على الجد ش يعني انه اذا اوصى لاقارب جاز
الاجنبي او كان اهله او كان اهله او اوصى لاقاربه هو او كان اهله او كان اهله جاز الموصوف بوثني ولو كان اجنبيا
ومعنى الاختيار ان يدله ولا يختص بالجميع الا ان يقول اعطوا فلانا فانه يحمل على قوله ويقدم من قدمه
ولو كان غيره احوج منه او يقول اعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الام وابنه على الجد لانهما يدليان بالبنوة
والجد يدلي بالابوة وجهة البنوة اقرب واذا قدم الاقرب فانه يزاد له شيء من الوصية ولا يختص بجميعها
فقوله ح ولا يختص ش ترك الجميع اي واوثر المحتاج الابعد ولا يختص فيقدم الام وابنه على الجد
ولا يختص اي على الجد ثبت واذا ابوه والعم وابنه مقدم عليه وفي كلام الشارح نظر ح والزوجة
جميع ابنه لا عبيد مع سيده وجد ولد صغير وجد قولان ش يعني انه اذا اوصى بجميع انه جاز له يعطى
الجار وزوجته والمراد زوجة الموصي فلا تعطى وارثة اي لا لانها ليست جارا واما عبد الجار مع
سيده لا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان منع داعي سيده بالشكنى فانه يعطى وقولا
كان سيده جارا او لا ويعطى ابن الجار الكبير البالغ عن ابيه بنفسه ولا يعطى من الوصية ضيعة
ولا تبع والقولان في الزوجة والعبد فقوة تعطى الزوجة لانها معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير
وابنته الكبرى او لا يدخل فيها على قولين لعشرين وابن الماجشون وظاهره ولو كانت نفقة كل
كان ينفقها زوجها وصوب متقدم لم يكن جارا واعتبر في الجار يوم القسم قولا انفعل بعضهم او كلهم
وهدمت غير ثم او بلغ صغير فذلك لمن مضى ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا اعتبر جميعهم ح
والجار في الجارية ان لم يستثنه والاشقرين في التوالي والحمل في الولد والعدم تبع الوصية
في عبيده الدقيقين ش يعني انه اذا اوصى بجاريته ان يدشكا فان حملها يدخل معها لانه تبع منها
حيث وضعته بعد موت السيد الا ان يستثنيه سيده فلا قبوله واتباع استثناء الحمل هنا ولم يصح
استثناؤه مع عتقها لان الشرع حمل عليه العتق اذا اعتق جزء امتها ولم يحمل عليه الهبة انه
وقد اوصى لمواليه او لمواليه فلان فانه يختص بالموالي الاسفل لانهم مظنة الاحتياج والكثير هل يختص
بمن اعتقهم ومن انجر له ولاؤهم بعتقه او يكون في عتيق ابيه وابنه كالاب الوقف حيث قال هذا لك ومواليه
العتق وولده ومعتق ابيه وابنه فقوله والاسفلين اي واختص ولا يقدر دخل الاسفلين كما في
اوصى بثلثه يوم ان غير الاسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول اشهب لانه خلاف النقل واذا
وهو ما عتق به الولاء وهذا كلام نبيه الشرع في الكبير واذا اوصى لزيد شيئا بعبيده القسم ولا يدخل
في الوصية من كان من عبيده مقسما يوم الوصية لانه اقسم بعد ذلك فقوله والقسم اي واختص او تعين
القسم يوم الوصية اي حيث قسما بالبيد بعبيده القسم ولو عبيده المشتركين ونصارى قبل القسم

بعد الوصية

بعد الوصية يوم ها لا يدخل ومن باب اولى من اقسم يوم التعيين وظاهر كلام المؤلف انه لا يدخل من اقسم
بعد الوصية ولم يكن يوم الوصية عبد مقسم وهو خلاف ما لابن الموازي لا الموالي يتيم او يتيمهم ولا
الكافر في ابن السبيل ش يعني انه اذا اوصى لقبيلة من القبائل كقوله اوصيت لقبيلة تميم او يتيمهم فان
الموالي لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم ان المراد بالموالي الاسفلين لانهم اهم ارد لا هل قبيلتهم
موالي اعلون وقولا اوصى لصالحي بني تميم دخل في ذلك موالي بيتهم وانهم اذا اوصى لهالك بني تميم اوتنا بهم
هل يدخل الضعيف في الشر غير كما في الوقف وهو الظاهر ام لا واذا اوصى بثلث ماله لابن السبيل فانه
يختص بالفقير ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن السبيل اي غني بدليل ان الفقير اولى بالمقصود بوصاياهم
الفقير ويعتمد من التعليل ان المراد لو كان كافرا لاختص بهم لان الكافر في الغالب لا يقصد الا
الكبار ح ولم يلزم تعميم كفر انه واجتهد يزيد بعضهم وان زاد قبل القسم ش يعني ان
الشخص اذا اوصى بثلثه للعمال والمساكين او للغزاة او لقبيلة كبيرة او كان مالا يقسم فانه لا يلزم تعميم
الجميع لا يتعذر ذلك عادة ويتعهد من يتولى تعرفة ثلث البيت من وصي او قاض او مقدم او وارث
واذا اوصى لقبيلة كبيرة ولم يزد او للمساكين ولم يزد او للغزاة ولم يزد فان الثلث يقسم بينهم ويجبر زيد كراهد
منهم ويجتهد المتولي في التقديم والتأخير ويعتمد ما يعلم لان القرينة هنا دلت على ان المراد اعطى
المعلوم على المجهول والحق به واجرى على حكمه حيث ضم اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول
جعل لكل منهما النصف فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لا يخلو اما ان يكون كذلك او اذا مات
واحد من المسلمين او الغزاة قبل القسم فانه لا يخلو الوارث قال في الدونة اذا يكون الثلث لمن ادرك القسم
انتهى اي ولم يبت عن معنى ينتهي عنه فقوله لوارثه اي الوارث ممن ذكر ح وضرب لمجهول والثلث
بالثلث وهل يقسم على الخصي قولان ش يعني انه اذا كان في وصايا البيت مجهول ولمعلوم فيه
مصاع على الدوام بكذا او بعد كقبيل ما على الدوام بدرهمين مثلا وتنوفة غنى على الدوام بدرهم
وكان فيها معلوم ايضا كوصية لزيد بكذا او لعمر بكذا فانه يضرب للمجهول او للجاهل مع وصية زيد
وعمر بالثلث اي يجعل الثلث في بضعة ثم يضرب اليه المعلوم ويجعل بضعة مريضة عالت واذا كان ثلثه ثلاثة
جعل للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم واذا كان المعلوم ثلاثة ثلاثة وكذا هذا عالت بثلثه فيعطى
المعلوم فالكل نصف الثلاثة وبقي نصف للمجهول فالكل ولو كان المعلوم مائة زيدت على
الثلاثة وكذا هذا عالت بثلثه ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاثة وبعض عليه وبقي الباقي
للمجهول ثم اعتبر هل يقسم ما حصل للمجهول فالكل بينهم على عددهم فيقسم نصيبي
في المثال المذكور بين المال والخمس وهو قول ابن الماجشون او على الحصص فيقسم على الثلث
والثلثين فيجعل للمال الثلثين وللخمس الثلث وهو لابن الموازي واختاره التونسي قولان واستفد قول الاول
بان المراد قد جعل له اقل مما للاخر فكذا ينبغي عدم التساوي بينهما واجيب عن ذلك بانه
لما كان الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضي اي موصى او اصحاب
وقوله وضي الخ فيه اشارة الى ان هناك وصايا اخرى ح والوصي يتم ويلغى زيد الثلث
فيمنه ثم استوى ثم ورث ويتبع مما عتب بعد النفوذ والاباية ش يعني انه اذا اوصى بشراء
عبد معين للعتق بان قال اشتروا عبدي فلان واعتقوه فان باعه صاحبه فيمنه فلا كلام وان ابى
قلنا زيد له فيمنه ثلث فيمنه لان الناس لما كانوا يتعاملون في البيع ويعد البيت حدا يوقف عنده
وجب ان يقسم على ثلث ذلك لان الثلث حد القليل والكثير فان كانت فيمنه مثلا كثيرا فان
بين ادعى عليها عتق منك فان باعه فلا كلام وان ابى فانه يستثنى بالقيمة ولي بالقيمة ولعلها بينهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)